

وزارة الصحة

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعيّن اتّخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعيّن اتّخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل وتعديل بعض أحكام القرار (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعيّن اتّخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٢٧٠-٢٠٢١) في اجتماعها بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٢١ بشأن الموافقة على مقترح تمديد سريان القرارات المتعلقة ببعض الإجراءات والاشتراطات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا (COVID-19).

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعيّن اتّخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، حتى ٣١ مايو ٢٠٢١.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلُّهُمَا فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٣ رجب ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٢١م